

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

فنقول ان توقف النظر الى الامام ان توقفت متابعة الامام على النظر اليه فلينظر اليه مثل ان يكون الرجل اصم لا يسمع التكبير ولا يمكن ان يتبع الامام الا بالنظر فلينظر - 00:00:01

والا فالافضل الا ينظر اليه واستدل بعض العلماء من اخواننا المعاصرین على ان التكبيرات تكبيرات الانتقال سواء لا يفترق بعضها عن بعض قال لانه لو كان يفرق بين التكبيرات لكان الناس يعلمون ذلك بدون ان يصعد على - 00:00:21

المنبر فقيل له ان صعود الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى الله وسلم على المنبر ليأتموا به هذه واحدة ولি�تعلموا صلاته. فقال نعم ولو لا ان للاهتمام به اثرا ما ذكره عليه الصلاة والسلام - 00:00:52

والذى عندي في هذه المسألة ان الامام لا يفرق بين التكبيرات وان هذا هو السنة لانه لو كان يفرط لنقل وغاية ما رأيت من كلام العلماء انهم قالوا ينبغي ان نطيل التكبير - 00:01:15

اذا هوى من القيام الى السجود او اذا رفع من السجود الى القيام وذلك لطول الفصل بينهما ومع هذا ففي النفس من هذا شيء والذى نرى ان التكبيرات سواء بعض الناس يقول - 00:01:35

هذا لا يريح المأمومين فيقال لهم هو لا يريحهم لاول مرة لانها جرت العادة عند اكثرا المؤمنة ان يفرقوا بين التكبيرات فهذا المأموم يتبع متى تغير التكبير عليه - 00:01:58

عرف انه جالس او قائما لكن اذا لم تختلف التكبير عليه كان اشد لنفسه يعني يجد نفسه لان لان لا يقوم في محل الجلوس او يجلس في محل القيام - 00:02:19

فيعتبر الناس عليه واذا تمر الناس قبل عليه وكانت انا في اول امامتي في هذا المسجد افعل ما يفعله الناس عند الجلوس يكون له تكبير خاص ثم نبهني بعض الاخوة الذين جاءوا من من المدينة - 00:02:37

زارني وقال لي لماذا تفعل هذا الشيء؟ هل عندك بذلك اثر قلت لا لكنني تبع غيري قال ما فيها اثر وخير هدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:02:58

فعملت في اول مرة قالوا لي سبحان الله سبحان الله ليس متبعين على ان التكبير الجلوس غير تكبير القيام لكن الحمد لله بعدئذ عرفوا واصروا لا يظن اني ولدت طيب - 00:03:17

وفي هذا الحديث دليل على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لانه يرجع القهقرة ويسقط فيجمع بين الفعل في اول الامر وفي اخره لانه هذا يسير ولمصلحة المأمومين وفيه ايضا ما اشار اليه الامام احمد انه لا يأس ان يكون الامام اعلى من المأموم - 00:03:42
لكن اذا كان العلو يسيرا اما اذا كان العلو كثيرا فانه يكره الا ان يكون مع الامام احد من المأمومين وعلى هذا فلو كان الامام هنا والمؤمنين في السقف وهو وحده هنا - 00:04:09

فهذا مكره اما اذا كان معهم احد فليس بالكافر لان غاية ما فيه ان الجماعة تفرقت بعضها فوق وبعضها تحت على انه ينبغي ان يتفرغ الجماعة كلما كانوا في محيط واحد فهو افضل - 00:04:30

بل ان الافضل ان يدنو كل صفة مما اما امامه حتى يكونوا جمعا واحدا ويحصل في ايام الشتاء نزاع بين الناس بعضهم يريد ان يكون ان تكون الصلاة - 00:04:50

بالسرح اي في رحمة في رحمة المسجد لان فيها شمسا وبعضهم يقول لا نتقدم ثم يحصل النزاع ففي ايها فبأيهمما يقتدى نعم يقال

الامر واسع من اراد الصلاة في في الشمس فليصلني ومن اراد ان في الظلال - [00:05:13](#)

ولكننا نختار ان الامام يكون في الظلال ومن شاء ان يصلني معهم في الظلال فليصلني ومن شاء فليصلني في الشمس لماذا؟ لأن بعض الناس اذا قام في الشمس تصيبه الدوخة - [00:05:44](#)

ويحصل منه سقوط واما تقيؤ واما غير ذلك. لا سيما فيما اذا كان الوقت حارا بعض الشيء والواجب على الامام ان يراعي المأمومين ويقتدي باضعافه نعم انتهى الوقت عندك سؤال؟ طيب - [00:06:03](#)

نأخذ من انه يonus الصلاة على سطح نعم ما لم يكن الحج في بناية مستقلة فان كان في بلاد مستقلة فهو يشبه الحمام او شر منه وقد ورد النهي عن الصلاة في الحمام - [00:06:28](#)

اما اذا كان ليس مستقللا مثل ان يكون تطحن مسجد واحدا وفي جانب منه هذه المراحيس فلا بأس ان يصلني فوقها ما من دراية يعني مثلا نحن الان قال فلنعلم - [00:06:54](#)

يمكننا ان نراه بدون ان نلتفت يمينا وشمالا. فهل نراه او نراه الى موضع السجود فهمت؟ هذى هي اذا الجواب قلنا اما الرسول عليه الصلاة والسلام فالصحابة كانوا ينظرون اليه. لكن هل يلحق به غيره - [00:07:20](#)

او يقول لهم لا ينظرون الرسول بانه مشرق فينظرون ماذا يفعل وقلنا الا ظهر ان هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام لانها مشرع اللهم الا ان يكون اماما المأموم اصم لا يقتدي به الا برؤيته فهذا شيء اخر - [00:07:40](#)

هذا على ما قلنا لا يصح ونقول للنساء صلين في ملکهم افضل نعم ايه لا يصلح لا تصح صلاة المأموم قدام المأموم قدام الامام اسحاق للامام اي موب على حذاءه ولو كان يساره او يمينه - [00:08:03](#)

نعم تلين اخطاء نعم وهو الامام كان الانسان يصير عالم بالسنة. هم عالم ولا شيخ ولا مش عارف ما لحقنا صار جاهز ما اعرف الحركات الصلاة ولا اعرف هذى ربما نقول لا بأس - [00:08:33](#)

بشرط الا يقول للامام انا اسوى تسدنا مثلك؟ ايه. المهم اذا كان جاهل وينتفع بهذا لا بأس الوقت من ادخل بعد الصلاة بعد نبيك بعد الصلاة بعد الصلاة نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:09:09](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في ابواب الصلاة في الثياب تابوا بباب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا يزيد ابن هارون قال - [00:09:36](#)

اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه والام نسائه شهرا فجلس في في مشروبها له درجتها من جذوع - [00:10:02](#)

فاتاه اصحابه فاتاه اصحابه يعودون فصلى بهم جالسا وهم قيام. فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا رفع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قائمًا فصلوا قياما - [00:10:21](#)

ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون ما يتعلق بالامام والمأموم سبق الكلام عليه. واما قول الا من نسائه شهرا فهو من الالية وهي الحلف - [00:10:44](#)

يعني حلف صلى الله عليه وسلم ان يعتزل نسائه شهرا وذلك لنزاع بينه وبينهن وكان صلى الله عليه وعلى الله وسلم بشرا ينزع وينزع ولا سيما اهله فانهن ينزعنه - [00:11:08](#)

لكنه صلى الله عليه وسلم يصر على وينقول خيركم لاهلها وانا خيركم لاهلها جلست في مشروبها والمشوى الظاهر انها كما تقول يعني الخشبة لكن يقول درجتها من جذوع من جذوع النخل - [00:11:34](#)

فجاءه اصحابه يعودون فصلى بهم جالسا الى اخره وفيه نزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك عليك شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرين نزل لتسع وعشرين يعني قبل اتمام الثلاثاء - [00:12:00](#)

فقالوا له انك اليت شهر وهذا الاستفهام لا يقصدون به الاعتراض ابدا انما يقصدون به بيان الحكمة لماذا نزلت تسع وعشرين والشهر

قد يكون ثلاثة في شهر تسعة وعشرين - 00:12:24

وقوله الشهر هل هنا للعهد او لبيان الجنس الاول للعهد يعني هذا الشهر كان تسعا وعشرين وليس لبيان الجنس بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا - 00:12:48

وقالها ثانية وقبط الابهام يعني يكون ثلاثة ويكون تسعا وعشرين وفيه دليل اي في هذا الحديث دليل على جواز الالاء شهرا او اقل من اربعة اشهر لكن بشرط ان يكون له سبب - 00:13:13

اما بدون سبب فلا يجوز لكن للسبب لا بأس ان يهجر الانسان امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة او اربعة لكن لا يزيد وما هو الغرض من الالاء؟ هل الغرض من الالاء الابداء او التأديب؟ الثاني التأديب - 00:13:33

فإذا تمت المدة قبل الاربعة اشهر فلا اشكال وان زادت المدة على اربعة اشهر قيل له اذا كملت الاربعة اما ان ترجع الى اهلك واما ان تطلق واذا رجع الى اهله قبل تمام المدة لزمه كفارة يمين. لانه حنف في يمينه - 00:13:59

وان وان ابى ان يرجع فللزوجة ان تطالبه بالفسخ وحينئذ يفسح العقد نعم باب اذا اصاب شرابها اليمين نعم بغير الله بغير الله ما فيه كبار مثل الشيخ الطلاق مثلا - 00:14:26

صلوة قصدها بلى ما هو شيخ ابواب الخير كل ما قصد به عن اليمين فهو ايمانها الا يعني حلف قال والله لا اجامع زوجتي المتسع او لا انا على فراشي لمدة شهر - 00:14:58

وين كيف يكون معاهم لكن له ان يعتزل اذا كان لسبب. نعم هذه مسألة يعني يقول لو كان الامام عاجزا عن السجود فهلا مثله نقول لا تسجد على الارض لأن امامك عاجز - 00:15:32

كما قلنا في القيام يحتمل تحتمل هذا لأننا نقول ان عموم قوله انما جعل من لم يؤتمن به يشمل هذا فلو كان الامام يصلينا ولكنه لا يسجد على الارض وانما يومي ايماء - 00:15:55

فهل حكم به ماء قد نقول نعم وقد نقول ان العلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تمنع الالحاق وهي القيام عليه كما تقوم الاعاجم فرس والروم - 00:16:15

وهذا لا يتأتى فيها لا تتأتى في هذه العلة فيمتنع القياس. ولكن يبقى النظر هل يجوز ان يهتم بمن لا يستطيع بان يركع ويسجد بري بعض العلماء انه لا يجوز - 00:16:36

وانه انما استثنى القيام بورود النص به وما عدا ذلك فلا يجوز ان يأتى القادر بالعجز عن اي ركن من اركان الصلاة اذا لدينا الان ثلاثة احتمالات الاول يا عبد الله - 00:16:51

نعم يعني انهم اذا كان يومي يؤمنون نعم ما الذي يرد على هذا يعني لو اراد الانسان ان يقيس هذه المسألة على القيام ايه طرح اخونا اسرحت يا منصور انت المسؤول عنه - 00:17:16

انت اللي اقترحت قبل قليل ان يكون هو النائب فلا بد انتبه له ان شئت فافتر اذنه وان شئت فحرف قدماه بجميع نعم ملوكها وهذا لا يتأتى في السجود طيب - 00:17:44